

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦  
الموافق (٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٤)

السنة

١٩٨٥

العدد ٢٧١

(تابع)



## وزارة العمل

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تشكيل الوحدة المركزية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل

**وزير العمل**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقراراته التنفيذية ؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر ؛

وعلى المذكورة المعروضة بشأن تشكيل الوحدة المركزية لدمج الأشخاص

ذوي الإعاقة في سوق العمل ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تشكل الوحدة المركزية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، برئاستنا

وأعضوية ممثلي الوزارات والجهات الآتية :

وزارة العمل .

وزارة التضامن الاجتماعي .

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزارة الصحة .

وزارة الشباب والرياضة .

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وزارة الصناعة .



المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة .  
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .  
الجهاز المركزى للتربية العامة والإحصاء .  
جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر .  
مصلحة الكفاية الإنتاجية .  
صندوق تمويل التدريب والتأهيل التابع لوزير العمل .  
ثلاثة من ممثلى المنظمات النقابية العمالية .  
ثلاثة من ممثلى أصحاب الأعمال .  
ثلاثة من السادة الخبراء المتخصصين .  
وللوحدة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمختصين سواء من الجهاز الإداري للدولة أو القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدنى أو منظمات العمال وأصحاب الأعمال .

#### (المادة الثانية)

تهدف الوحدة إلى العمل على دمج الأشخاص ذوى الإعاقة في سوق العمل ، وتمكينهم اقتصادياً من خلال عمليات التدريب والتأهيل والتشغيل وتوفير بيئة عمل ملائمة لهم وتحسين شروط العمل وظروفه .

#### (المادة الثالثة)

وللوحدة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلى :

متابعة الالتزام بتشغيل نسبة الـ (٥٪) المقررة قانوناً على جميع المنشآت الخاضعة لأحكام القانون .

اقتراح سياسات تدريب وتأهيل وتشغيل ورعاية الأشخاص ذوى الإعاقة على المستوى القومى .

التنسيق بين الجهات المختلفة لمتابعة إعداد وتطوير قواعد بيانات مركزية للأشخاص ذوى الإعاقة تشمل العاملين منهم، وراغبي العمل والمتدربين، وراغبى الالتحاق بالبرامج التربوية .

إعداد اللوائح والأدلة الإرشادية الخاصة بتدريب وتشغيل الأشخاص ذوى الإعاقة ، وتوفير بيئة عمل ملائمة لهم .

التنسيق مع الجهات المختصة لوضع بدائل ملائمة للأشخاص ذوى الإعاقة في سوق العمل الحر ، وريادة الأعمال .

اقتراح بروتوكولات التعاون وذكريات التفاهم مع الجهات المختصة إذا لزم الأمر ذلك.  
إجراء الأبحاث والدراسات الالزمة لتسهيل عمل الوحدة وجمع البيانات والمعلومات  
الالزمة وتحليلها واتخاذ القرارات الالزمة بشأنها .

متابعة تنفيذ سياسات دمج الأشخاص ذوى الإعاقة في سوق العمل .

#### (المادة الرابعة)

يشكل للوحدة أمانة فنية برئاسة أحد المختصين بوزارة العمل وعضوية عناصر فنية في مجال التدريب والتشغيل والتفتيش والسلامة والصحة المهنية وعناصر قانونية وإدارية ، كما لها أن تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات المشاركة في عمل الوحدة .

#### (المادة الخامسة)

للوحدة أن تنشئ فروعاً لها في المحافظات بمنسوبيات العمل ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير العمل .  
كما لها أن تشكل لجان نوعية وفنية ومجموعات عمل من العاملين بالوزارة أو مديريات العمل أو من خارجها .

#### (المادة السادسة)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل قرار أو حكم يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

#### (المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦

وزير العمل

**محمد جبران**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٢/٨ - ٢٥٤١٧